آليات إعادة الهيكلة الإدارية والاقتصادية للشركات التجارية

الباحث/ صلاح جمال أحمد محمود سلام أبوعقيل

باحث دكتوراه بقسم القانون التجارى- بكلية الحقوق- جامعة اسيوط

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور	دكتور
حماد مصطفى عزب	**راوى عبدالفتاح**
رئيس قسم القانون التجارى والبحرى	أستاذ القانون التجارى والبحرى
عميد كلية الحقوق- جامعة اسيوط سابقا	بكلية الحقوق- جامعة اسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

آليات إعادة الهيكلة الإدارية والاقتصادية للشركات التجارية

الباحث/ صلاح جمال احمد محمود سلام أبوعقيل

ملخص البحث:

اليات اعادة هيكله الشركات التجاريه متعدده ومتنوعه وتم ذكرها فى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على سبيل المثال لا الحصر تاركا الباب مفتوحا لاى اضافه يتم القياس عليها واستحداث ووضع اليات لاعادة هيكلة المشروعات المتعثره حيث ان اليات اعادة الهيكله تختلف تبعا لاختلاف الاسباب التى ادت الى التعثر والتى قد تكون اسباب اداريه او ماليه او قانونيه او اقتصاديه.

Research Summary:

The mechanisms for restructuring commercial companies are many and varied and were mentioned in law No.11 of 2018 ,for example but not limited to ,leaving the door open for any addition that can be measured and the development and development of mechanisms for restructuring troubled projects, as the mechanisms for restructuring differ according to the differences in the reasons that led to default, which may be it administrative, financial,legal,or other reasons economical

مقدمة البحث:

نتناول فى هذا البحث الاسباب التى ادت الى اعادة الهيكله والى تعثر الشركات التجاريه وهى:-

١- الاسباب الاداريه كعدم تطوير قدرات العاملين فى الاجهزه المحاسبية والماليه وقلة الخبرة الاداريه للمديرين وعدم استحداث اجهزه رقابيه ووسائل محاسبيه حديثه فى الشركات التجاريه وعدم الاستمرار فى اعادة هيكلة المشاريع التجاريه من حيث دمجها وزيادة رؤوس اموالها.

٢- وقد تكون اسباب ماليه كاختلال الهياكل التمويليه من خلال المبالغه فى استثمار الاصول الثابته، بالاضافه الى اختلال التوازن بين استثمارات الشركه وراس المال المدفوع، مما يؤدى الى طلب القروض.

٣- كما قد تكون اسباب قانونيه كان يكون شكل المشروع او الشركه غير مناسب لحكمها، كشركات المساهمه لا تتناسب مع المشروعات الصغيره والمتوسطه، وايضا الشركات ذات المسئوليه المحدوده لا تتناسب مع المشروعات الضخمه الكبيرة.

٤- وقد يرجع التعثر الى اسباب اقتصاديه كعجز الشركه فى تحقيق عائد من استثماراتها وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار وبالتالى عدم قدرتها على التسويق او لعدم ملائمة المنتج للسوق المحليه او عدم وجود دراسة جدوى اقتصاديه للمشروع والمتطلبات الاقتصاديه للمشروع.

اهمية البحث:

من اهم اهداف البحث هي الحفاظ على الاقتصاد من خلال الحفاظ على المشروعات التى تمثل عصب الاقتصاد القومى وعدم تعرض الشركات التجاريه الى انهاء نشاطها لوجود عقبات او تعثر يمكن معالجته باليه معينه فلابد من البحث على اليات مناسبه لمعالجة المشاكل التى تواجه الشركات التجاريه

اشكاليات البحث:

وايمانا منا فى ان الوقايه خير من العلاج فقد كان الاهتمام بايجاد اليات مختلفه لعدم تعثر المشاريع عبر ايجاد حلول مناسبه فى الوقت المناسب وذلك باتباع الاساليب العلميه فى مراقبة المشروع وتقديم بيان كافى عنه مع بيان السلبيات وطرق التقويم المختلفه مستخدمين فى ذلك المعلومات المحاسبيه والتحليل المالى لوجود افضل الاليات التى تستطيع ان تخرج المشروع من مرحلة الاضطراب الى الاستقرار

اهداف البحث ومنهجه:

اتخذ منهجا للبحث المقارن مع القاو الفرنسى لوجود حل لتلك المشكلات، فالاليات القانونيه والاقتصاديه التى اتخذها المشرع الفرنسى فى معالجة تعثر الشركات شبيهه بالاليات المتبعه فى القانون المصرى ولكن فى القانون الفرنسى اعم واشمل

ويهدف البحث الى استمرار الشركات التجاريه وتحقيق عائد مناسب ويتم ذلك من خلال دراسة كافة ما تواجه المنشاه من مشكلات والتصدى لها بالحلول المناسبه، لان الاضطراب يؤدى الى التاثير على الاقتصاد، ويكون ذلك التصدى من خلال وجود اليات تساعد الشركات التجاريه على الاستمرار والبقاء

خطة البحث:

****المبحث الاول: الاليات الاداريه والاقتصاديه**
(اعادة الهيكله الاداريه واندماج الشركات)
المطلب الاول: اعادة الهيكله الاداريه
المطلب الثانى: اندماج الشركات
****المبحث الثانى: الاليات القانونيه**

(ISSN: 2537 - 0758)

(التاجير التمويلى والاستحواذ)
المطلب الاول التاجير التمويلى
المطلب الثانى الاستحواذ

المبحث الاول
الاليات الاداريه والاقتصاديه
(اعادة الهيكله الادارية للشركة واندماجها)

تمهيد:

اعادة هيكلة الشركه اداريا من اولويات ذلك حل مجلس ادارة الشركه ومساءلة هذا المجلس ان تطلب الامر، سواء كان مجلس الادارة معين او منتخب لان هذه الاجراءات تتم وفق قواعد وشروط واجراءات معينه، وعضوية مجلس الادارة تنتهى عند تحقق حالات اهمال او خسارة تتعرض لها الشركه[١].

الاندماج فى اللغه يعنى دخول الشئ فى الشئ، ويقال دمج يدمج دمجا اى دخل فى الشئ واستحكم فيه[٢]

وعرف ايضا بانه التحام "reunion" شركتين او اكثر التحاما يؤدى الى زوالهما معا او انتقال جميع اموالها الى شركه جديدة، او زوال احدهما فقط وانتقال جميع اموالها الى الشركه الدامجه[٣]، لذلك يكتسب الاندماج اهميه كبيره من حيث انه يدعم القدره على المنافسه، ويؤدى الى رفع الانتاج والاستفاده من الاستثمارات اللازمه لاعداد المشروعات الاقتصاديه وتحديث الانتاج وخلق منتجات جديده، والوصول لافضل شئ فى المنتجات الحاليه القائمه، وتخفيف تكلفة الانتاج وزيادة العائد، لذا قامت الشركات المتعثر هاو تلك التى تعانى من عجز مالى، او المضطربه حتى لا تقف عاجزه عن دفع ديونها فاتجهت الى الاندماج، لانه الحل الامثل لعلاج العجز الذى تعانى منه هذه الشركات، وبذلك تستفيد من مزايا الاندماج فى الوصول لحل فى الاضطراب المالى والادارى

---

(١) الزهراء حمدان الحمدان، التنظيم القانونى السعودى لاعادة هيكلة شركات المساهمه، بحث، ٢٠١٧، ص٣٣

(٢) المعجم الوجيز (٢٠٠٣)، ص٢٣٢

(3) voir RipERT (G) , 0p cit, p 787

الفرع الاول اعادة الهيكلة الادارية
الفرع الثانى اندماج الشركات

المطلب الاول
اعادة الهيكلة الادارية

نجاح اى شركه يعتمد على كفاءة الجهاز الادارى لها فقوة الجهاز الادارى يؤدى الى قوة الشركه وادئها الدور المناط بها تنفيذه وتحمى حقوق المساهمين، وتقوم بادارة استثماراتهم بافضل وضع، وقد انقسمت القوانينن التى تطرقت الى موضوع اعادة الهيكله على اتجاهين بشانن التصدى لموضوع اعادة الهيكله الاداريه فبينما قررت بعض القوانين حل مجالس الاداره واناطت مهمة ادارة الشركه لمدير مؤقت (وصى) او عن طريق لجنه متخصصه تتكون من خبراء ومتخصصين بنشاط الشركه تتولى ادارة الشركه لفترة مؤقته الى حين استقرار وضع الشركه وانتخاب مجلس اداره جديد بوصفها احد الوسائل الاجرائيه لاعادة هيكلة الشركات المتعثره وانقاذها من الافلاس

ولم تتطرق القوانين الاخرى الى خيار حل مجلس الادارة وتعيين مدير جديد بوصفها احد الوسائل الاجرائيه لانهاض الشركات المتعثره وحمايتها من الافلاس، ونرى ان حل مجالس الاداره وعزل المدير المفوض واسناد مهمة الادارة الى جهات اخرى اكثر تخصصيه لفترة مؤقته هى وسيلة اجرائيه علاجيه تتخذ فى حالات متعددة لا مجال لحصرها فى مقدمتها اهمال اعضاء مجلس الاداره وتقصيرهم فى اداء مهامهم واساءة استعمال سلطاتهم المقرره لهم قانونا وتعريضهم وجود الشركه للخطروقد يفيد هذا الطرح فى بعض الاحيان فى انقاذ الشركات المتعثره الا انه لا يعد فى احوال اخرى علاج مناسب لانقاذ الشركات المتعثره اذ قد يتاتى هذا الاجراء بعد فوات الوقت مما قد يهدر معه فرصه امكانية انقاذ الشركه لذا نرى ان تطبيق قاعدة الوقايه خير من العلاج الى تطبيق قواعد حوكمة الشركات لحماية الشركه بشكل مبكر من اى اضطرابات ممكن ان تتعرض لها اثناء ممارسة انشطتها المختلفه ويجرى ذلك من خلال اتباع الخطوات الاتيه:-

اولا: استقلال عضو مجلس ادارة الشركه

يقف فى مقدمة خطوات انهاض الشركات المتعثره اعادة الهيكله الاداريه والعمل على تدعيم مجلس الادارة واعادة تشكيله ليضم بين اعضائه عدد من الاعضاء المستلين وغير التنفيذيين ممن لا تربطهم بالشركه مصالح شخصيه تؤثر فى ادائهم لمهامهم الاداريه الموكله اليهم لضمان الحياديه فى قرارات مجلس الادارة ولزيادة الرقابه على

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركه وتحسين ادائها وتجنب الاضرار الناجم من تضارب مصلحة الشركه ومصالح المساهمين،، والمقصود بعضو مجلس الادارة غير التنفيذى[٤] هو الشخص غير المتفرغ لادارة الشركه، اى ليس موظفا فيها، ولا يتعاطى راتبا شهريا او سنويا من الشركه، واكد المشرع المصرى على ان مجلس الادارة فى الشركات المساهمه لا يضم اعضاء مستقلين[٥].

واكد المشرع المصرى على شئ فى غاية الاهمية فى اعادة الهيكله تمثلت فى اعتماده مبدا الفصل بين الملكيه والاداره فى حالة تعيين المدير المفوض للشركه اذ اجاز ان يكون من المساهمين او من الغير، نوهذ الموقف ينم عن رغبتهما فى شغل هذا المنصب ومن ذوى الخبره والاختصاص فى مجال نشاط الشركه، ومع ذلك افان هذه الخطوه تبدو ناقصه ما لم تكتمل باعادة هيكلة مجلس الادارهه لان المدير المفوض فى النهايه هو جهه تنفيذيه[٦].

اما بالنسبه لموقف المشرع الفرسى المقارن فهو الاخر قد ربط الاداره بالملكيه وقد اخذ وكما سبق ان اووضحنا بنظام الاداره المزدوجه[٧] الذى بموجبه يكون هناك مجلسان، الاول هو مجلس الاداره او القيادة الذى يختص بمهمة ادارة الشركه ويتم تعيينن اعضاءه من قبل مجلس المراقبه[٨]، والثانى مجلس المراقبه الذى يتكون من المساهمين ويختص بمراقبة ادارة الشركه[٩] ويقوم مجلس الادارة باداء واجبات تحت اشراف مجلس المراقبه[١٠].

---

(٤) تم تعريفه فى قواعد حوكمة الشركات غير المقيده فى سوق الاوراق الماليه المصريه لسنة ٢٠٠٧ فى المادة (٢/ثانيا/ثالثا)

(٥) ينظر نص المادة ٧٧ من قانون الشركات المصرى

(٦) ينظر قانون الشركات المصرى الماده رقم ٨٢

(٧) ينظر نصوص المواد (١١٨-١٥٠) من قانون الشركات الفرنسى الصادر فى (٢٤/تموز/١٩٦٦) تقابلها المواد (٢٢٥-٥٧) الى (٢٢٥-٩٣) من القانون التجارى الفرسى لسنة ٢٠٠٠، والمواد (٩٦-١١٧) من المرسوم التطبيقى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧

(٨) ينظر نص المادة (٢٢٥-٥٩) من القانون التجارى الفرنسى

(٩) د. محمد بهجت قايد، حول نظام جديد لادارة شركة المساهمه، دار النهضه العربيه، القارة، ١٩٩٣، ص٤

(١٠) ينظر نص الماده (٢٢٥-٥٨) من القانون التجارى الفرسى

ويعد الفصل بين المجلسين من الممارسات الجيده فى نطاق اعادة اليكله الاداريه لانه يساعد على منع تمركز السلطهه وعلى تحقيق التوازن العادل بين السلطات ويزيد من المحاسبه عن طريق المسؤوليه، ويسهم فى الكشف المبكر عن مواطن التعثر ومعالجتا ومن ثم المحافظه على استمرارية الشركهه وتحقيقها لهدفها[١١].

ثانيا: تشكيل لجان للقيام بمهام مجلس الادارة فى الشركه

يضطلع مجلس الادارة فى الشركه المسامه بمهمام ومسؤوليات كبيره تتعلق بكل انشطه الشركه، وهو بصفته هذا قد لا يستطيع النهوض بكل مهامه ما لم تقسم تلك المهام على لجان متخصصه، يكون لها جزء من صلاحيات مجلس الاداره باستثناء الصلاحيات المقرر بموجب القانون الى مجلس الاداره، وتقوم هذه اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها بشان المهام المناطه بها على مجلس الاداره لاتخاذ القرارات المناسبه بشانها واللجان التى يمكن ان تنبثق عن مجلس الاداره هى:

اولا: لجنة التدقيق (المراجعه)[١٢]

وهى تقوم بالاشراف على نظام الرقابه الداخليه للشركه والاطلاع على التقارير المكتوبه من الهيئات الرقابيه المختلفه عن الوضع الاقتصادى للشركه ودراستها ومناقشة ما ورد فيه من ملاحظات وتثمين مدى فاعليتها للحفاظ على المصالح المختلفه للشركه وتقديم توصيات بشان نتائجها الى مجلس ادارة الشركه فضلا عن التنسيق بين الهيئات الرقابيه المختلفه، ولجان التدقيق تقوم ايضا بتوصية مجلس الادارة بتعيين مراقب حسابات واحد او اكثر للشركه

ثانيا: لجنة المكافأت

وتقوم لجنة المكافأت بتحديد الاجور التى يتقاضاا العمال ومجلس الادارة وجميع العاملين بالشركه فهذه اللجن تقترح سياسات واضحه لتحديد طبيعة المبالغ التى سوف يستحقها جميع العاملين بالشركه بما فيهم مجلس الادارة والمدير المفووض واعضاء اللجان فى الشركه[١٣]، وتقوم باعداد تقرير سنوى عن المنافع والمزايا والمكافات كافه التى سيحصل عليها رئيس واعضاء مجلس الاداره للعرض على الجمعية العامه[١٤].

---

(١١) ينظر نص المادة (٢٢٥-٦٨) من القانون التجارى الفرسى

(١٢) ينظر نص الماده (٥١١-٤١) من قانون النقد والمال الفرنسى، ونص المادة (٤/٢/١/ب/١-٢) من القسم الثانى من القواعد التنفيذيه لحوكمة الشركات غير المقيده فى البورصه الرسميه المصرى

(١٣) ينظر قانون النقد والمال الفرسى ماده رقم ((٥١١-١٠٢)

(١٤) ينظر نص الماده (٢/٣/٢) من دليل حوكمة الشركات المصرى، ص٢٥

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: لجنة المخاطر[١٥]

وتقوم ذه اللجنه بوضع الاطر التنفيذيه والقواعد والاجراءات التى يتخذها مجلس الادارة للتعامل مع المخاطر كافه التى قد تواجه الشركه او التى من شانا التاثير فى نشاط الشركهه واستدامتها، وتقوم هذه اللجنه ايضا ببمعاونة مجلس الادارة فى تحديد وتقويم درجة المخاطر الممكن للشركه تحملها والتحقق من عدم تجاوز الشركه لهذا الحد المقبول من المخاطر، وتقوم اايضا بالاشراف والتحقق من مدى فاعلية ادارة مخاطر الشرك فى اداء الاعمال الموكله اليها والتاكد من انها تؤدى عملها بشكل كاف فى الحدود والاختصاصات المقرره لها وكذلك التاكد من استقلال موظفى ادارة المخاطر عنن الاداة التنفيذيه للشركه.

رابعا: لجنة الحوكمه[١٦]

وتقوم هذه اللجنه باعداد تقرير سنوى عن مدى التزام الشركه بتطبيق القواعد التنفيذيه لحوكمة الشركات مع وضع اجراءات مواءمه لاكمال تطبيق تلك القواعد، وتقوم ايضا بمراجعة وتدقيق التقرير السنوى للشركه ووالتقارير الصادرة عن مجلس الادارة والمدير المفوض ومراقب الحسابات، وتقوم ايضا بحفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصه بتقويم اداء مجلس الادارة.

خامسا: لجنة الترشيحات

وتقوم هذه اللجنه بالمراجع الدوريه والمستمره لهيكل مجلس الاداره وحجمه وتكوينه وفعاليته وتحديد الاختصاصات المطلوبه والمهارات والكفاءات المطلوبه لعضوية مجلس ادارة الشركه[١٧]، وتقوم ايضا بالتحقيق بصفهه مستمره من استقلال اعضاء مجلس الاداره المستقلين والتاكد من عدم ووجوود اى تعارض فى المصالح فى حال ما اذا كان العضو عضوا فى مجلس ادارة شركه اخرى[١٨].

---

(١٥) ينظر نص الماده (٥١١-٩٢) من قانون النقد والمال الفرنسى ونص المادة (٤/٣/٢) من الدليل المصرى لحوكمة الشركات

(١٦) الدليل المصرى لحوكمة الشركات، مهام لجنة الحوكمه، مادة رقم (٥/٣/٢)

(١٧) ينظر نص الماده (٥١١-١٠٠) من قانون النقد والمال الفرنسى

(١٨) ينظر نص الماده (٥١١-١٠١) من قانون النقد والمال الفرنسى

وتجدر الاشارة الى ان اللجان المذكوره انفا معلومه علي سبيل الحصر، اذ يمكن لمجلس الاداره تشكيل لجان اخرى بحسب وضع واحتياجات الشركه وطبيعة عملها بالشكل الذى يمكنه من تاية مهامه بشكل فعال[١٩].

المشرع المصرى ترك المجال مفتوحا اما مجلس الادارة لتشكيل اللجان وفقا لما يتطلبه نشاط الشركه[٢٠]، مما تقدم ننتهى الى ان اهم اليه من اليات اعاة هيكلة الشركات المتعثره وحتى غير المتعثره هى الهيكله الاداريه فهى صمام الامان والعامل الرئيسى الاساسى لنجاح اى عمل فى اى مجال من مجالات الحياه ومن ضمنها النشاط التجارى فنجاح اى شركه يتحقق من خلال اعتماد مبدا الفصل بين الادارة والملكيه وزج الاعضاء المستقلين وغير التنفيذيين فى مجلس ادارة الشركه وتقسيم مهامه على اللجان المنبثقه عنه، اما عن علاقة ذلك بانهاض الشركات فيظهر من خلال دوره فى اعادة هيكلة اطار التوجيهه داخل مجلس ادارة الشركه ورسم سياسه الشركه بصوره صحيحه مما يسهم فى الكشف الميكر عن مواطن التعثر والاضطراب ومعالجتها ومن ثم المحافظه على استمرارية الشركه وتحقيقها لهدفها

المطلب الثانى
اندماج الشركات

ذهب راى فى الفقه الى تعريف الاندماج[٢١] الى انه "فناء شركه او اكثر فى شركه اخرى، او فناء شركتين او اكثر وثيام شركه جديدهه تنتقل اليها ذمم الشركات التى فنيت".

كما ذهب راى اخر الى تعريف الاندماج[٢٢] بانه "عمليه قانونيه تتوحد بمقتضاها شركتان او اكثر ويتم هذا التوحد اما بانصهار احدهما فى الاخرى، واما بمزجها معا فى

---

(١٩) الليل المصرى لحوكمة الشركات نص الماة (٦/٣/٢)، التى بينت انه لمجلس الاارة تشكيل لجان اخرى غير التى تطرقنا الي اعلاه

(٢٠) لمجلس الادارة ان يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركه كما يكن للمجلس ما ياتى ١- يفوض احد اعضائه او لجنة من بين اعضائه فى القيام بعمل معين او اكثر، او الاشراف على جهه من وجوه نشاط الشركه، وفى ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المننوطه بالمجلس، ينظر نص المادة (٧٩) من قانون الشركات المصرى.

(٢١) ينظر د. محسن شفيق الوسيط فى القانون التجارى المصرى، مكتبة النهضه المصريه، الجزء الاول، الطبعه الثالثه، ١٩٥٧، ص٦٦٤، بند ٧٣٠

(ISSN: 2537 - 0758)

شركه جديده تحل محلهما والتوحيد فى الحاله الاولى يسمى بالاندماج بطريق الضم وفى الحاله الثانيه يسمى الاندماج بطريق المزج".

وتم تعريف الاندماج[٢٣] ايضا بانه "عقد تضم بمقتضاه شركه او اكثر الى شركه اخرى، فتزول الشخصيه المعنويه للشركه المنضمه، وتنتقل اصولها وخصومها الى الشركه الضامه، او تمتزج بمقتضاه شركتان او اكثر فتزول الشخصيه المعنويه لكل منهما وتنتقل اصولها وخصومها الى شركه جديدة".

وعرف اندماج الشركات[٢٤] بانه "وسيله من وسائل تركيز المشروعات، فيجوز ان تجتمع اكثر من شركه متشابهه فى الغرض لاستغلال مشروع معين، ويكون الدمج على صورتين: المزج والضم، ويعتبر سببا من اسباب الانقضاء".

وعلى جانب اخر نجد الاحكام القضائيه لم تحدد ماهية الاندماج بشكل مباشر، اذ قررت محكمة النقض المصريه فى حكم لها (ان الاندماج الذى يترتب عليه خلافة الشركه الدامجه للشركه المندمجه خلافة عامه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، اندماجا يقع بين الشركات التى تتمتع بشخصيه معنويه وذمه ماليه مستقله فتنقضى شخصية الشركه المندمجه وتؤول جميع عناصر ذمتها الماليه الى الشركه الدامجه)[٢٥].

ولا تميل محكمة النقض الفرنسيه الى تعريف الاندماج بصورة مباشره، ومع ذلك اقامت المحكمه ارتباطا وثيقا بين الاندماج وانقضاء الشرك المندمجه، ا قررت فى حكم لها بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢ انه(يجب حتى نكون بصدد اندماج، ان تنقضى على شركه على الاقل من الشركتين المندمجتين)[٢٦].

([٢٢]) ينظر د. حسام الدين عبدالغنى الصغير، النظام القانونى لاندماج الشركات،، القاهره، ١٩٨٦، ص٢٣

([٢٣]) انظر د.حسنى المصرى: اندماج الشركات وانقسامها– دراسه مقارنه، الطبعه الاولى بدون دار نشر، سنه ١٩٨٦، ص٣٦

([٢٤]) ينظر د. محمود سمير الشرقاوى،، الشركات التجاريه فى القانون المصرى، دار النهضه العربيه، ١٩٨٦، ص٦٢

([٢٥]) ينظر نقض مصرى ١٩ ابريل ١٩٧٦ مشار اليه لدى د.احمد محمد حسنى، قضاء النقض التجارى، منشاة المعارف، الاسكندريه، ص٤٤٥–٤٤٦

([٢٦]) مشار اليه لدى د.حسنى المصرى، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونيه، ٢٠٠٧، ص٣٤، ٣٥

مما تقدم يمكن ان نعرف الاندماج بانه: (اتفاق بين شركتين او اكثر، يجرى بمقتضاه ضم شركه او اكثر الى اخرى، فتنقضى الشرك هاو الشركات المندمجه، وتبقى الشركه الدامجه وينتقل اليها جميع اصول وخصوم الشركات المندمجه (المنقضيه)، او ان تندمج شركتان او اكثر وتكون نتيجه هذا الاندماج انقضاء جميع الشركات المندمجه وتكوين شركه جديده تحل محل الشركات المندمجه فى حقوقها والتزاماتها وذل ماما بهدف خلق تكتل اقتصادى او انقاذ احدى الشركتين من تعثر اقتصادى او مالى)

دور الاندماج فى انهاض الشركات المضطربه والمتعثره

ان تجمع الشركات باشكال وصور مختلفه ومنها الاننداماج اصبح سمة العصر الحديث بحيث تجد الشركات نفسها مضطره فى العديد من الاحيان الى قبول احد الامرين اما التجمع مع شركه او مجموعه من الشركات واما الحكم على نفسها بالفناء لوجودها فى منافسه غير متكافئه، لذا يعد الاندماج عمليه انعاش واحياء للشركات التجاريه المتعثره[٢٧]، وهذا الدور يبرز بوضوح من خلال بعض الاثار التى تترتب على الاندماج وما يحدثه الاندماج من تغيرات جذريه فى الجانب المالى للشركات المندمجه، يتمثل بانتقال شامل للذمه الماليه من الشركه المندمجه الى الشركه الدامجه مع استمرار المشروع الاقتصادى للشركات المندمجه، الامر الذى يؤدى الى زيادة راسمال الشركات الدامجه واستعادة حيويتها ومنحها فرصة الاستمراريه من خلال خلق كيانات اقتصاديه تتمتع بالملائمه الماليه والقدرة التنافسيه، نكما يترتب على الاننداماج دخول مساهمين جدد مما يسفر عن تقوية اجهزة الادارة وزيادة كفائتها على النحو الاتى:

١- اعادة الهيكلة الماليه

تعد عملية اندماج الشركات من ابرز الحلول الماليه التى تحقق نتائج ايجابيه للشركات المتعثره فى حال نجاحها ويتضح تاثيرها بشكل خاص على ملاءمة راس المال، ناذ تشير الدراسات الى ان نسبة الديون الى حقوق الملكيه تتراجع فى مرحلة ما

---

(٢٧) ادى انهيار العديد من الشركات العالميه كشركة (اميركان انترناشينول جروب) الامريكيه، وشركة (ياماتو لايف) اليابانيه الى لجوء العديد من الشركات الى الاندماج بوصفه احد وسائل اعادة الهيكله لحماية نفسها من الانهيار نتيجة الازمه الماليه العالميه، ومن ذلك اندماج شركة(متسوى سوميتو مو)و(ايوى انشورانش) ومجموعة (ناسداى دوا) ينظر روان منصور سلايمه، اعادة هيكلة شركات المساهمه العامه، مصدر سابق، ص١

(ISSN: 2537 - 0758)

بعد الاندماج، اذ يؤدى الاندماج الى اعادة الهيكله الماليه للشركه المندمجه وانتقال حقوق والتزامات الشركهه او الشركات المندمجه بموجب ما اتفق عليه فى عقد الاندماج الى الشرك الدامجه مع استمرارية مشروعاتها الاقتصاديه لتصبح هذه الاخيره بمثابة خلفا عاما للشركات المندمجه[٢٨]، وهذا موقف القوانين المقارنه ايضا[٢٩].

فالمشرع المصرى اكد على ان يجرى تقدير الحصص العينيه للشركات المنندمجه تقديرا صحيحا فقد اوجب فى المادة (١٣١) من قانون الشركات النافذ ان يراعى عند اصدار الاسهم التى تعطى مقابل راس مال الشركات الداخله فى عملية الاندماج القيمه الحقيقيه الفعليه لاصول كل من الشركات المندمجه والمندمج فيها[٣٠].

فزيادة راس مال الشركه الدامجه يدفع بالشركه الى التقدم وتجاوز مرحلة التعثر التى تمر بها وخلق كيان اقتصادى قوى قادر على الاستمراريه ويعود ذلك الى المزايا العديدة التى يوفرها زيادة راس المال وفى مقدمتها زيادة قدرة الشركه على الانفاق على البحوث والدراسات واجراء عمليات التحديث والتحسين والتطوير والاعتماد على احدث التكنولوجيات، كما ان الاندماج يوفر الاستفاده من اقتصاديات الحجم الكبير وهو ما يعنى انخفاض متوسط تكلفة العمليات مع زيادة حجم الخدمات المقدمه مما يؤدى فى النهايه الى زيادة الايرادات وخفض التكاليف، فضلا عن امكانية النمو والتوسع الجغرافى، اذ يتيح الاندماج بشركات اخرى فى داخل اقليم الدول هاو خارجها على اقامة اسواق جديدة بتكلفه اقل وتعزيز موقع الشركه المندمجه فى السوق المحليه والخارجيه وزيادة ارباحها.

وهناك الكثير من الاحكام القضائيه المصريه والفرنسيه التى اكدت على انتقال حقوق والتزامات الشركه المندمجه كامله الى الشركه المدمج بها او الناجمه عن الدمج فقد ذهبت محكمة النقض المصريه فى حكمها[٣١] الى ان "انقضاء الشركه المندمجه وخلافة الشركه الدامجه لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات يسرى فى الاصل بشان الاندماج فى الشركات المساهمه ما لم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج" وهذا ما

---

(٢٨) ينظر على رشيد محمود، اثر اندماج الشركات على جنيتها، ص٨٠

(٢٩) ينظر قانون الشركات المصرى مادة رقم (١٣٢)، ونص المادة (1-373l) من قانون الشركات الفرنسيه لسنة ١٩٦٦

(٣٠) ينظر نص المادة ١٣١ من قانون الشركات المصرى لسنة ١٩٨١ المعدل

(٣١) حكم محكمة النقض المصريه رقم ٣٧/٤٦٩ فى ١٩٧٣/٣/٣

ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسيه فى حكما القاضى بان "تحل الشركه الدامجه محل الشركه المندمجه فى اصولها وخصومها وتقوم مقامها فيها[٣٢].

والمشرع الفرنسى اخضع تقدير اصول الشركات الداخله فى الاندماج الى عدد من الضوابط حماية لحقوق الشركاء والمساهمين والغير، فوفقا لقانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ يضع مراقبى الحسابات فى كل شركه من الشركات الداخله فى الاندماج تقريرا يتضمن اساليب الاندماج ومقابل الحصص المقدمه الى الشركه الدامجه[٣٣]، وتصدر الجمعيه العامه غير العاديه للشركه الدامجه قرارا باعتماد الحصص العينيه المقدمه اليها من الشركه او الشركات المندمجه، بعد تعيين المحكمه التجاريه المختصه مدقق او اكثر تنصب مهمتهم على التحقيق من ان القيمه النسبيه المنسوبه الى اسهم وحصص الشركات المشاركه فى العمليهه ذات الصله وان نسبة الصرف عادلة[٣٤].

٢- اعادة الهيكله الاداريه

لا تقتصر اثار الاندماج على اعادة الهيكلهالماليه للشركات المندمجه فقط، انما تمتد اثاره الى اعادة اليكله الاداريه ايضا، وذلك عن طريق اعادة تشكيل مجلس ادارة الشركه الدامجه ليستوعب عددا من اعضاء مجالس ادارة الشركات الاخرى الداخله فى الاندماج للاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم فى تقوية اجههزة الادارة وزيادة كفائتا لتطوير اننشطة الشرك الدامجه وتعظيم ارباحا، وقد تنبهت العديد من القوانين الى ذلك وفى مقدمتها المشرع الفرنسى واصدر القانون رقم ٥٤-١١٦٥ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ معدلا الماده الاولى منن قانو ١٦ ننوفمبر سننة ١٩٤٠، نوجاء بنص يسمح باعادة يكلة مجلس ادارة الشركه الدامجه والسماح بتمثيل اعضاء مجالس ادارة الشركات المندمجه واستمرار عضويتم فى مجلس ادارة الشركة الدامجهه او الجديدة اذ قرر استثناء فى حالة الاندماج رفع الحد الاقصى لعدد اعضاء مجلس ادارة الشرك الدامجه الى ٢٤ عضوا، واستمر المشرع الفرنسى على ذلك فى ظل قانون التجارة الفرنسى لسنة ٢٠٠٠ اذ نصت الماده (95-225l) منه على انه (فى حالة دمج الشركات، قد يتجاوز عدد اعضاء

([٣٢]) نقلا عن د.حسنى المصرى، اندماج الشركات ونقسامها، مرجع سابق، ص١٨٩

([٣٣]) ينظر نص الماده ٣٧٧ من قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ يقابلها نص الماده ٢٣٦-٩ من القانون التجارى الفرنسى لسنة ٢٠٠٠

([٣٤]) ينظر نصوص المواد (٢٣٦-٩، ٢٣٦-١٠) من القانون التجارى الفرسى،، وراجع لمزيد من التفاصيل د.حسنى المصرى، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٢

(ISSN: 2537 - 0758)

مجلس الاداره او مجلس الرقابه، حسب الحاله، عدد ثمانية عشر المنصوص عليها فى المادتين ١٧-٢٢٥، ٦٩-٢٢٥ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الدمج المحدد فى الماده ٤-٢٣٦، وليس اكثر من ٢٤)

ونستخلص مما تقدم ان دور الادماج فى انهاض الشركات المتعثر يظهر جليا من خلال دوره فى خلق كيانات اقتصادي قوي تتمتع بالملائمه الماليه والكفاءة الاداريه قادرة على المافسه ومواجهة متغيرات السوق المحليه والخارجيه، لذا لابد اتباع الاندماج للشركات المتعثر لكى تخرج من مرحلة الاضطراب والتعثر وتخلق كيان اقتصادى قوى يحقق للشركات المندمجه مزايا كثيره منها اعفائها من الضرائب

المبحث الثانى
الاليات القانونيه
(التاجير التمويلى والاستحواذ)

تمهيد وتقسيم

ان اعادة هيكلة الشركات التجاريه المتعثره لا يجرى فقط من خلال اجراء التعديلات فى راس مال الشركه بالزيادة او التخفيض او من خلال معالجة مديونياتها، انما قد يمتد الامر الى ابعد من ذلك مما قد يتطلب الركون الى اليات اخرى وبما يتناسب مع وضع الشركه ودرجة تعثرها واسبابه، فالتاجير التمويلى وسيله مستحدثه نسبيا لتمويل استثمارات المشاريع الاقتصايه، اذ تتطلب هذه الاستثمارات ايا كانت طبيعتها صناعي ام زراعيه ام تجاريه ان يتم تجهيزها بمعدات حديثه لممارسة اعمالها وانشطتهاولتطوير وسائل الانتاج والاستحواذ

المطلب الاول التاجير التمويلى

المطلب الثانى الاستحواذ

المطلب الاول
التاجير التمويلى

يعد التاجير التمويلى وسيلة مستحدثه نسبيا لتمويل استثمارات المشاريع الاقتصاديه، اذ تتطلب هذه الاستثمارات ايا كانت طبيعتها صناعيه كانت ام زراعيه ام تجاريه تجهيزها بمعدات انتاج حديثه لممارسة اعمالها وانشطتها او لتطوير وسائل الانتاج لديها وتزويدها بما هو حديث ومتطور من هذه الاجهزه والمعدات ولاسيما ان اللجوء الى وسائل التمويل التقليديه قد يشكل فى بعض الاحيان عائقا امام تقدمها وتسليحها بوسائل التكنولوجيا الحديثه بسبب شكليه الاجراءات التى تستغرق وقتا طويل وكثرة الضمانات

المطلوب تقديمها فضلا عن انها لا تغطى كامل المشروع الاستثمارى، وبدا مؤخرا العمل بهذا القانون لتنظيم العلاقه بين اطراف عقود التاجير فى اطار قانونى ومحاسبى وذلك فى منتصف عام ١٩٩٥[٣٥].

فالمشرع المصرى عرف التاجير التمويلى[٣٦] بانه: (نشاط تمويلى يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام اصل مؤجر الى المستاجر،، لمدة محددة مقابل دفعات التاجير، وفقا لاحكام عقد التاجير التويلى، ويكون للمستاجر الحق فى اختيار شراء الاصل المؤجر كله او بعضه فى الموعد وبالثمن المحددين فى العقد).

وعرف عقد التاجير التمويلى[٣٧] ايضا بانه: (عقد تمويل ينشا بين المؤجر والمستاجر، يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الاصل المؤجر المملوك له او الذى حصل عليه من المورد الى حيازة المستاجر او الذى يتم بمقتضاه نقل اصل قام المؤجر بشرائه من المستاجر بمموجب عقد يتوقف نفاذه على ابرام عقد تاجير تمويلى لغرض استخدامه فى القيام بانشطه اقتصاديه انتاجيه او خدميه نوذلك لمدة محدده وبايجار معين، وفى جميع الاحوال يكون للمستاجر الحق فى اختيار شراء الاصل المؤجر كله او بعضه فى الموعد وباالثمن المحددين فى العقد.

فقد ذهب البعض الى تعريف عقد التاجير التمويلى[٣٨] بانه: (عبارة عن عملية مركبه ثلاثية الاطراف، تحتوى على عقدين اساسيين

هما عقد البيع االذى بمقتضاه تتملك المؤسسه الماليه المؤجره الاصل ممحل عقد التاجير التمويلى وعقد التاجير التمويلى، الذى من خلاله تقوم المؤسسه الماليه بتاجير الاصل الانتاجى للمشروع المستفيد (المستاجر)،نظير سداد الاجرة المتفق عليها)

---

(٣٥) صدر قانون التاجير التمويلى رقم ٩٥ سنة ١٩٩٥، نفى ١٩٩٥/٦/٢ وصدرت اللائحه التنفيذيه لهذا القانون فى ١٩٩٥/١٢/١٢ بقرار وزير الاقتصاد والتجار الخارجيه رقم ٨٤٦ سنة ١٩٩٥

(٣٦) ينظر نص المادة الاولى الفقره (١) من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم نشاطى التاجير التمويلى والتضخم

(٣٧) ينظر نص المادة الاولى الفقره (٧) من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم نشاطى التاجير التمويلى والتضخم

(٣٨) ينظر السيد عبدالمنعم حافظ، عقد التاجير التمويلى الدولى، دراسه تحليليه مقارنه فى القانون الدولى الخاص، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٠، ص٢٣، د.على سيد قاسم، الجوانب القانونيه للايجار التمويلى، القاهرة، دار النهضه العربيه، ١٩٩٠، ص١١، د.حسام الدين فتحى ناصف، التاجير التمويلى الدولى للمنقول، القاهرة، دار النهضه العربيه، ٢٠٠٣، ص٥ وما بعدها

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا التعريف تعرض للنقد لان عقد التاجير التمويلى وان كان فى الغالب يرد على الاموال المنقوله لكن هو ايضا يرد على الاموال غير المنقوله (العقارات)،فضلا عن انه جاء خاليا من الاشاره الى الخيارات الثلاثه التى يتيحها هذا العقد للمستاجر وهى شراء الاصول او تجديد العقد او رد الماجور[٣٩].

وعرفه جانب اخر بانه[٤٠] (احد صيغ تمويل الاستثمارات والتى تسمح للمشروعات الصناعيه والتجاريه باقتناء المعدات دون تجميد لرؤوس اموالها الخاصه) وهذا التعريف جاء مختصرا فلم يوضح اى من الخصائص الذاتيه التى يتميز بها عقد التاجير عن العقود الاخرى، فعقد التاجير التمويلى يمتاز بعدد من الخصائص الذاتيه بالاضافه الى الخصائص العامه التى تمتاز بها العقود ومن ابرز هذه الخصائص الذاتيهه انه ممكن ان يكون عقد ثنائى الاطراف (شركة التاجير التمويلى والمستاجر) او ثلاثى الاطراف (المستاجر، المنتج، شركة التاجير التمويلى)

الخيار الثلاثى الذى يتمتع به المستاجر عند نهاية العقد وهى اما شراء المال المؤجر او تجديد العقد او رد المال المؤجر، عدم قابلية مدة الايجار للالغاء[٤١].

اما عن المشرع الفرنسى[٤٢] فقد عرف عقد التاجير التمويلى بانه (عمليات تاجير المعدات او ادوات العمل التى تشتريها مشروعات لاجل التاجير وتظل مالكه لها، اذا كانت هذه العمليات ايا كانت طبيعتها القانونيه تخول المستاجر امكانية تملك جميع الاموال المؤجره او بعضها مقابل الوفاء بثمن متفق عليه، والذى يراعى اثناء تحديده ما تم به على سبيل الاجرة ولو بصفه جزئيه)

اما عقد التاجير التمويلى للعقارات فقد عرفته الفقره الثانيه من الماده الاولى من القانون نفسه بانه (العمليات التى بموجبها يقوم احد المشروعات بتاجير اموال عقاريه

---

(٣٩) من خصائص عقد التاجير التمويلى انن يتيح للمستاجر فى ناية مدة عقد التاجير التمويلى يستفيد من احد الخيارات الثلاثه الممنوحه لـه، وهى اما شراء المال المؤجر او تجديد العقد او رد المال المؤجر، يراجع فى ذلك الماده الاولى منن القانون الفرسى رقم ٦٦/٤٥٥، ونص الماده (١) الفقره (٧) ونص الماده (٩) من القانون المصرى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

(٤٠) ينظر السيد عبدالمنعم حافظ السيد، عقد التاجير التمويلى الدولى، مصدر سابق، ص٢٤

(٤١) د. مصطفى كمال طه، ا ٠شريف مصطفى كمال طه، النظام القانونى للتاجير التمويلى، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٦، ص٤٠

(٤٢) الفقره الاولى والثانيه من القانون الفرنسى رقم ٦٦-٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢ يوليو ١٩٦٦ بعد تعديلها بموجب اللائحه التنظيميه رقم ٨٣٧-٦٧ الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧

مخصصه لاغراض مهنيه، والتى يشتريها المشروع او يتم بناؤها لحسابه، اذا كانت هذه العمليات، ايا كانت طبيعتها القانونيه تسمح للمستاجرين بتملك جميع الاموال المؤجره او يعضها فى موعد اقصاه انتهاء الايجار، وذلك اما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع نواما عن طريق اكتساب ملكية الارض التى اقيمت عليها المبانى المؤجره سواء اكان اكتساب ملكية الارض بطريق مباشر او غير مباشر، واما عن طريق انتقال ملكية المبانى المقامه على ارض مملوكه للمستاجر بقوة القانون)

دور التاجير التمويلى فى خروج الشركه من مرحله الاضطراب الى الاستقرار

ويظهر دور التاجير التمويلى فى خروج الشركه من مرحله الاضطراب الى الاستقرار من خلال المزايا التى تعود على الشركه المتعثره من اجراء هذا العقد فمقارنه بباقى وسائل التمويل الاخرى يعد التاجير التمويلى افضلهم للاسباب الاتيه:-

اولا: التاجير التمويلى يواكب التطور العلمى والتكنلوجى دون ارهاق مالى

يتيح عقد التاجير التمويلى للشركات المتعثره مواكبة التطور العلمى والتكنولوجى من خلال احلال وتجديد المعدات والالات واستبدالها باحدث منها للنهوض بها لخروجها من مرحلة الاضطراب ولكى تستطيع منافسة الشركات الكبرى باحدث الوسائل العلميه الحديث فالتاجير ادى الى عدم الضغط على الشركه ماليا للشراء ولك تاجيرها تاجيرا تمويليا من خلال شركات تعمل فى هذا المجال[٤٣].

ثانيا: التاجير التمويلى يحسن صورة الميزانيه العموميه

لا تظهر الاصول المؤجره فى جانب الاصول على الرغم من وجودها فى التشغيل لانتفاء ملكية المستاجر لها، نكما لا يقابله ادنى قيد من جانب الخصوم اذ لا تظهر اقساط الاجر والاعباء الاخرى التى يرتبها العقد على المستاجر فى جاننب الخصوم بالميزانيه، اى انها ديون وانما تكلفة انتاج وهذا ما يمنح الشركه المتعثره مظهرا ماليا افضل الامر الذى يتيح للشركه المتعثره الاحتفاظ بفرصة الحصول على ائتمان مرة اخرى[٤٤].

ثالثا: يوفر السيوله النقديه

يوفر عقد التاجير التمويلى للشركه الاصول الانتاجيه التى تحتاجها الشركه المتعثره لممارسهه نشاطها، دون الحاجه الى راس مال مخصص لذلك.

([٤٣]) د. وليد على ماهر، عقد التاجير التمويلى، مركز الدراسات العربيه، ٢٠١٨، ص١٢٦

([٤٤]) ينظر د. عصام احمد البهجى، عقودالتاجير التمويلى،، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٨، ص١٤٥، ١٤٦

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعا: التاجير التمويلى به سرعه فى الائتمان

يتسم عقد التاجير التمويلى بالسرعه فى الائتمان مقارنه بعمليات الائتمان الاخرى، نالتى تمتاز بالتشدد فى الاجراءات والمغالاه فى القيود كما هو الحال بالنسبه للقيود التى تفرضها البنوك للحفاظ على حقوقها فى استعادة اموالها المقترضه، وهذا يجد تبريره فى ان عقد التاجير التمويلى مضمون باقوى الضمانات الا وهو حق الملكيه التى تمثل الضمانن التى تتمتع به شركة التاجير التمويلى لاستيفاء حقوقها ضد مخاطر اعسار المستفيد واخلالهه بالتزامه بالوفاء بالاجره[٤٥].

خامسا: التاجير التمويلى يوفر تمويل يغطى كامل الاستثمارات

يوفر عقد التاجير التمويلى للشركه المتعثره الحصول على تمويل كامل بمقدار ١٠٠% وهو ما لا يتوافر فى اى من اساليب التمويل الاخرى، اذ تقوم شركة التاجير التمويلى بتجهيز الشركه المتعثره بما تحتاج اليه من اصول راسماليه او تجهيزات عقاريه ووفقا لما متفق عليه معها فى العقد من دون اى دفعات مقدمه[٤٦].

سادسا: التاجير التمويلى يحقق مزايا ضريبيه

المزايا الضريبيه التى يحققها تتمثل فى خصم على الضرائب لان الشركه تكون ملتزمه بدفع بدل الايجار الذى يعد من المصروفات التى تخصم من الوعاء الضريبى لها[٤٧].

سابعا: يملك الاصول المؤجره

وذلك من خلال وعد بالبيع مقرر لمصلحتها وملزم للبائع، يتيح لها عند نهاية مدة العقد تملك الاصول المؤجرة اذا اعلنت عن رغبتها بذلك، بثمن يحسب منه مجموع ما سددتهه الشركه المتعثره من اجره طوال مدة العقد فضلا عنن الاخذ بالحسبان ما مضى من العمر الافتراضى للالات[٤٨].

([٤٥]) د. عصام احمد البهجى، عقودالتاجير التمويلى،، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٨، ص١٤٥

([٤٦]) د. مسعود يونس عطوان عطا، مصدر سابق، ص٥٨٦

([٤٧]) د. مسعود يونس عطوان عطا، مصدر سابق، ص٥٨٦

([٤٨]) د.مسعود يونس عطوان عطا، مصدر سابق، ص٥٨٧.

المطلب الثانى
الاستحواذ

تمهيد:

الاستحواذ هو احد السبل القانونيه المتاحه لمساعدة الشركات المضطربه والمتعثره لخروجها من هذه المرحله الى مرحله الاستقرار، والاستحواز هو تنقل للاموال يجرى من خلال السيطره على شركه اخرى والتحكم فى ادارتها بما يمتلكه المستحوذ من قوة تصويتيه داخل الجمعيه العامه للشركه المستحوذ عليها، وفى ضوء ما يحققه الاستحواذ من اثار هامه على الاقتصاد، وعلى المنافسه وعلى الاطراف المعنيه، فقد اهتمت النظم القانونيه المختلفه بتنظيم عمليات الاستحواذ[٤٩]، وذلك للسيطره على رؤوس الاموال من خلال الشركات المستحوذه، فالاستحواذ ظاهرة ضروريه اقتصاديا تحاول من خلال النظم القانونيه والاقتصاديه المختلفه، تحقيق اغراض واهداف تنمويه تعالج بها مثالب الوسائل القانونيه الاخرى، وحسن استغلال الثروه واستثمار الاموال من خلال الشركات القائمه، والتغلب على مثالب الاداره المؤديه الى اضطراب مالى يهدد الكيان القانونى للشركه.

تعريف الاستحواذ

الاستحواذ لغه: يعنى الاستيلاء والتحكم والتغلب على الشئ، فيقال استحوذ استحواذا على الشئ اى استولى عليه، وظهر عليه وتمكن منه وصار في يده وبلغ الغايه منه[٥٠]، والاستحواذ مصدر للفعل حاذ– حوذا، بمعنى حافظ على الشئ واحاطه، واستحوذ على الشئ استولى عليه، يقال حاوذت الابل وحدتهها، اذا استوليت عليها وجمعتها، ويقال استحوذ على الشئ حواه واحاط به[٥١]، ولفظ الاستحواذ ورد فى القران الكريم مرتين:

الاولى فى قوله تعالى **((الذين يتربصون بكم فان كانن لكم فتح من الله قالوا الم نكنن معكم وانن كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين))**[٥٢].

([٤٩]) د.حسام محمد سيد سعيد سرور، الاستحواذ واثره على المنافسه فى المعاملات التجاريه "دراسه مقارنه"، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٠، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص٤.

([٥٠]) راجع د.خليل الجر، المعجم العربى الحديث لاروس، طبعة ١٩٧٣، حرف الهمزه ص٧٩.

([٥١]) المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربيه، طبعة وزارة التربيه والتعليم سنه ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م،، ص١٧٦ مادة الحاء

([٥٢]) سورة النساء الايه ١٤١

(ISSN: 2537 - 0758)

والثانيه فى قوله تعالى ((استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله* اولئك حزب الشيطان* الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون))[٥٣].

تعددت تعاريف الفقه والشراح التى قيلت فى استحواذ الشركات فقد ذهب بعضهم الى تعريف الاستحواذ بانه[٥٤] (عمليه قانونيه بين شخصين يترتب عليهما حصول احدهما على كل او بعض راس مال احدى الشركات سواء بالاتفاق مع الاداره او بدون، وتؤدى الى السيطره على مجلس ادارة الشركه المستهدفه

كما عرف الاستحواذ ايضا بانه[٥٥]: عقد بين شركتين احدهما قويه ورابحه والاخرى ضعيفه ومتعثره عن طريق سيطرة الاولى على الثانيه من خلال شراء كل او ٥١% من اسهمها او عن طريق شراء اصولها

وعرف الاستحواذ ايضا بانه[٥٦]: قيام شركه او شخص طبيعى بشراء اسهم الشركه المتعثره كليا او جزئيا مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما

والمشرع المصرى لم يتطرق الى وضع تعريف محدد للاستحواذ ولكن تناول الاستحواذ بوصفه وسيله تلجا لها الشركات لفرض سيطرتها على شركات اخرى وجعلها تابعه لها من خلال الاستحواذ على راس مالها والسيطره على مجلس ادارتها واستخدامه هذا المصطلح فى الماد (٢/٥٣) من قانون الضريبهه على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥[٥٧].

اما المشرع الفرنسى المقارن فقد عرف الشركه المستحوذه فى الماده ٣٥٥ من قانون الشركات الفرنسى[٥٨] التى تنص على: (كل شركه تحوز بطريقه مباشرة او غير

---

(٥٣) سورة المجادلهه الايه ١٩

(٥٤) ينظر د. طاهر شوقى مؤمن، الاستحواذ على الشركه، دراسه نظريه وتطبيقيه، دار النهضه العربيه، ٣٢ ش عبدالخالق ثروت، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨، د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعى ونوفل رحمن ملغيط الجبورى، والمسؤوليه القانونيه للمستحوذ على الشركه المساهمه، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونيه والسياسيه، السنه الرابعه، العدد الاول، ٢٠١٢، ص١٠

(٥٥) ينظر اندلس حامد عبدالعامرى، الاستحواذ فى الشركه القابضه واثره على حقوق المعترضين، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٨

(٥٦) ينظر سامى محمد الخرابشه، مصدر سابق، ص١٦٥

(٥٧) ينظر ننص الماده (٢/٥٣) من قانون ضريبة الدخل المصرى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٥٨) ينظر نص المادة ٣٥٥ من قانون الشركات الفرنسى رقم ٧٠٥ لسنه ١٩٨٥

مباشره جزء من راس مال شركه اخرى تخولها اغلبيه من الحقوق التصويتيه فى الهيئه العامه لهذه الشركه، او هى الشركه التى يكون لها وحدها اغلبيه الاصوات بمقتضى اتفاق مع باقى المساهمين بشرط عدم الاضرار بمصلحة الشركه بحيث لا يوجد مساهم او شركة اخرى تملك بشكل مباشر او غير مباشر حصه او جزء يفوق هذا الجزء الذى تملكه).

مزايا الاستحواذ

للاستحواذ اهميه كبيره واداه فعاله لسرعة اعادة هيكلة المشروعات بصفه عامه، وللاستحواذ دور ايجابى فى فى زيادت فاعلية نظام اليات السوق وتنشيط سوق الاوراق الماليه[٥٩]، وقد يكون مقدم عرض الاستحواذ مستحوذا ومسيطرا دون القضاء على الشركه المستهدفه[٦٠]، وقد يكون الاستحواذ احدى الوسائل لاعاة هيكلة راس المال فى الشركه المستهدفه وادخال التعديل على المركز المالى وتوزيع حقوق التصويت لتقليل مخاطر افلاس المشروعات، وتفعيل دور الكفاءه الاداريه باعادة تخصيص الاصول وتحسين اداء الاداره وتحقيق مكاسب اقتصاديه كبيره واجتماعيه[٦١].

والاستحواذ يؤدى الى العديد من المزايا هى:

١ – اعادة هيكلة راس مال الشركه[٦٢]

ويكون هدف مقدم عرض الاستحواذ مالى ولا يقصد من تقديمه العرض السيطره على الشركه ولكن اهدافه ماليه كما فى شركات التامين، وشركات تغطية المخاطر، وشركات ادارة المحافظ الماليه، او يكون الهدف دخول مجموعه جديده من المساهمين المالكين لاغلبية راس المال او حقوق التصويت[٦٣]، لذلك يكون الاستحواذ احد الوسائل المهمه لادخال التعديل على هيكل راس المال او توزيع حقوق التصويت فى الشركه

---

(٥٩) انظر د.مروه محمد العيسوى، مدى توافق الافصاح فى البورصه مع مبدا السريه، المركز القومى للاصدارات القانونيه، الطبعه الاولى ٢٠١٦، ص٢١٦ وما بعدها

(٦٠) د.عبدالفضيل محمد احمد، العروض العامه للشراء من البورصه، مجلة البحوث القانونيه والاقتصاديه، العدد الثالث والاربعون، ابريل، ٢٠٠٨م، ص٦

(٦١) محمد خليفه راشد محمد الشحومى، النظام القانونى للاستحواذ على اسهم الشركات المساهمه "دراسه مقارنه"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهره، ص٦٦

(62) Michel Quere Aequisitions d Entreprises en france, feduci 1992 p 172

(٦٣) د. حسين فتحى، الاسس القانونيه لعروض الاستحواذ على ادارات الشركات، دار النهضه العربيه، القاهره، دون تاريخ، ص٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- يؤدى الاستحواذ الى اصلاح الجهاز الادارى بالشركه

وذلك عن طريق متابعه مجلس الادارة والزامه بادارة الشركه بطريقه فعاله وتفعيل اجراءات الرقابه، والالتزام والتدقيق حسب الخطط الموضوعه وفقا لما هو وارد فى القانون

دور الاستحواذ فى خروج الشركه من مرحلة الاضطراب الى الاستقرار

يؤدى الاستحواذ دورا مهما فى خروج الشركات التجاريه من مرحله الاضطراب الى الاستقرار

١- دور الاستحواذ فى اعادة هيكلة الشركه المستحوذ عليها اداريا

تسعى الشركه المستحوذه فور اتمام عملية الاستحواذ الى التدخل فى مجلس ادارة الشركه المستحوذ عليها بنسبه تتناسب طرديا مع مقدار ما اكتسب من راس مال الشركه المستحوذ عليها، فاذا كان الاستحواذ جزئيا كان تدخلها مجرد المشاركه فى عضوية مجلس ادارة الشركه، وقد يكون الاستحواذ على مجلس ادارة الشركه المستحوذ عليها كليا وذلك فى حال كان الاستحواذ منطويا على تملك راس مال الشركه باكمله او نسبه كبيره فيها

وفى حال تملك الشركه نسبة ٥١% من راس مال الشركه التابعه فانها تقوم بالسيطره الاداريه على الشركه وهذا يمكنها من السيطره على القوه التصويتيه فيها والتحكم فى قرارتها بشكل كبير يتيح لها التحكم فى سياستها الماليه والاداريه[٦٤] والقيام بالاعمال اللازمه لخروجها من مرحلة الاضطراب، فهى تقوم بتقديم الخدمات الاداريه والفنيه والقانونيه بما تمتلكه من خبرات واسعه، وتقوم الشركه المستحوذه بتعيين ممثلين عنها يقومون بتمثيلها فى مجلس ادارة الشركه المستحوذ عليها[٦٥] وهؤلاء الممثلين للشركه

([٦٤]) د.صلاح امين ابوطالب، الشركه القابضه فى قطاع الاعمال، كليه الحقوق، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٩٤، ص٧٧.

([٦٥]) ينظر نص المادة (٢٣٦) من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسؤليه المحدوده لعام ١٩٨٢ التى تنص على انه (يجوز ان يكونن الشخص الاعتبارى عضو بمجلس الاداره على ان يحدد فور تعيينهه ممثلا فى مجلس الاداره من الاشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الادارهه ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون نبها بدون اخلال بمسؤلية الشخص الاعتبارى عن اعمال ممثلهه فى

المستحوذه يكونوا على قدر كبير من الكفاءه والخبره فى جميع مجالات الشركه، حتى لو اقتضى ذلك التغاضى عن بعض شروط العضويه التى استلزم القانون توافرها فى عضو مجلس الادارة.

فالمشرع فى القانون التجارى الفرنسى[٦٦] نص على انه يجوز تعيين الشخص الاعتبارى كمدير، وقت تعيينه يتم تعيين ممثل دائم عنه فالتشريعات المختلفه شددت على مسؤولية الشركة القابضه او المستحوذ عن ممثليها فى مجالس ادارة الشركات ومسؤوله بالتضامن مع ممثليها فى مجلس ادارة الشركه التابعه[٦٧]، ومما لا شك فيه ان هذا الحكم ينسجم مع جوهر فكرة اعادة هيكلة الشركات، ذلك ان المسؤوليه التضامنيه للشخص المعنوى عن اعضاء مجلس الاداره الذين يمثلوه يجعل الشركه حريصه على اختيار الاشخاص الذين يمثلوها فى مجلس ادارة الشرك هاو الشركات التابعه بعنايه وحرص ووضع الشخص المناسب بالمكان المناسب[٦٨]،وكل ذلك يؤدى الى خلق كيانات اقتصاديه قويه قادرة على الاستمراريه وتحقيق الارباح فى ظل تقلبات السوق والمنافسه الشديدة غير المتكافئه التى تتعرض لها العديد من الشركات الضعيفه تحت وطائتها لخطر الافلاس.

٢- دور الاستحواذ فى اعادة الهيكله للشركه المستحوذ عليها ماليا

ان الاستحواذ الحاصل من شركه على شركه اخرى يؤدى الى تحول الشركه المستحوذ عليها الى شركه تابعه للشركه الاخرى وتشكيلهما يكون وحده اقتصاديه

مجلس الاداره، ويكون اللمثل مسؤلا عن تلك الاعمال، ويجوز انن يتضمن النظام الاساسى للشركه النص على تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى فى مجلس الاداره وفى ههذه الحاله تتعدد الاصوات بتعدد الممثلين.

(٦٦) نص المادة ٢٥/٢٢٥ من القانون التجارى الفرنسى لسنة ٢٠٠٠

(٦٧) ينظر نص الماده (٢٠/٢٢٥) من قانون التجاره الفرنسى الموحد، ونص المادة(٢٣٦) من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسؤليه المحدوده لعام ١٩٨٢.

(٦٨) وفى حكم لمحكمة النقض الفرنسيه صادر بتاريخ ٢٤/كانون الثانى /١٩٨٥ الذى جاء فيه (ان عضو مجلس ادارة الشركه الممثل للشخص المعنوى تكون مسؤوليته قائمه، عند الاقتضاء بالتضامن مع مسؤولية الشخص المعنوى الممثل)، القرار متاح على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض الفرنسيه:- www.courdecassation.fr

(ISSN: 2537 - 0758)

متكامله، تتمتع بحسابات ماليه موحده، مما يعنى نقل الالتزامات الماليه المترتبه عليها بعد ان يتم حصرها الى الشركه المستحوذه وهذ ما يجعل من اللجوء الى الاستحواذ فرصه سائحه للنهوض من حالة التعثر التى تعانيها الشركه.

وتقوم الشركه المستحوذه باعادة رسم السياسه الماليه للشركه التابعه للنهوض من حالة التعثر التى تمر بها ووضع الخطط الانتاجيه والتسويقيه وتقديم التمويل المطلوب لها على النحو الذى يسهم فى تعزيز ملائمتها الماليه بالشكل الذى يمكنها من النهوض مجددا والوقوف بوجه المنافسه المحليه والاجنبيه ويجرى تقديم الدعم المالى.

الخاتمه

المشروعات الاقتصاديه (الشركات التجاريه) تمثل كيان وعصب الاقتصاد فى كل دول العالم بلا استثناء، فتعمل جميع الدول على الحفاظ على المشروعات الاقتصاديه من التعثر، فاذا ما تعثر بعضها اوجدت له الاليات المختلفه لانهاضها وحل المشكلات التي تعوقها، واول هذه الاليات هى الاليات الاريه لان سوء الادارة او وجود خلل بالادارة يؤثر على انتظام العمل ويؤثر بالتالى على الالتزامات التي على عاتق العاملين.

وايضا هناك اليات اقتصاديه فلابد على الدوله ان تعمل على نهضة المشاريع الاقتصايه، وفى ظل ما مرت به البلاد فى الفترة الاخيره من احداث ثبت للكافه عدم نهضة المشاريع الاقتصاديه فى ظل غياب سيطرة الدوله وتدخلها باجراءات اقتصاديه وماليه واستثماريه ورقابيه وذلك لما تملكه من الاشراف على النواحي الاقتصاديه، ودورها فى اقتضاء حقوق عناصر اقتصادها الوطنى والعمل على تفادى المخاطر المختلفه والتى لا دخل للمدينين فيها من تغير لاسعار الصرف للعملات وقيود الاستثمار وضوابط الاجراءات الجمركيه والضريبيه فضلا عن دورها فى رفع اضرار الاغراق الذى تسببه المنتجات الاجنبيه بما لها من دور لدى منظمة التجارة العالميه خاصه وان هذه المشروعات هى اداة الدوله لتنفيذ خططها فى تحقيق التنميه وتقليل نسبة البطاله وتقليل معدلات الاستيراد والاجتياح للعمله الاجنبيه وما يتبعه من انخفاض لقيمة العمله المحليه، فلابد من تدخل الدوله لضمان الاستقرار الاقتصادى.

النتائج:

لابد من النظر الى المشروعات الاقتصاديه على انها مصدر للثروه وايجاد حلول واليات مختلفه عند تعثر هذه المشروعات لتخطيها مرحلة التعثر، ولابد من معالجة القصور التشريعى فى مواد القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاصه باليات اعادة الهيكله

والعمل على زيادة الاليات وايضا اعطاء الصلاحيه لوجود حلول واليات يستطيع اضافتها مجلس ادارة المشروع او القائمين علي فى اي وقت لمعالجة القصور بما يحقق الغاية المننشودة من ذلك.

التوصيات:

لابد من استحداث اليات اخرى لاعادة الهيكله تساعد على استمرار الشركات التجاريه وايضا خروج التاجر من مرحله الاضطراب الى مرحلة الاستقرار.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- سورة النساء الايه ١٤١

٢- سورة المجادلهه الايه ١٩

المعاجم

١- المعجم العربى الحديث لاروس، طبعة ١٩٧٣، حرف الهمزه ص٧٩

٢- المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربيه، طبعة وزارة التربيه والتعليم سنه ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص١٧٦ مادة الحاء

القوانين

١- ينظر قانون الشركات المصرى الماده رقم ٨٢

٢- القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم نشاطى التاجير التمويلى والتضخم

٣- القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم نشاطى التاجير التمويلى والتضخم

٤- قانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦

٥- القانون التجارى الفرنسى لسنة ٢٠٠٠

٦- قانون الشركات الفرنسى رقم ٧٠٥ لسنه ١٩٨٥

٧- قانون ضريبة الدخل المصرى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٨- قانون النقد والمال الفرسى ماده رقم ((٥١١-١٠٢)

الكتب

١- د. محمود مختار بريرى، قانون المعاملات التجاريه- الشركات التجاريه، دار النهضه العربيه، بدون تاريخ نشر

٢- د. سميحه القليوبى، الشركات التجاريه، الجزء الاول، الطبعه الثالثه، دار النهضه العربيه

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- ينظر السيد عبدالمنعم حافظ، عقد التاجير التمويلى الدولى، دراسه تحليليه مقارنه فى القانون الدولى الخاص، دار الفكر الجامعى
٤- السيد عبدالمنعم حافظ السيد، عقد التاجير التمويلى الدولى
٥- د. محمد بهجت قايد، حول نظام جديد لادارة شركة المساهمه، دار النهضه العربيه، القاهرة
٦- د. محسن شفيق الوسيط فى القانون التجارى المصرى، مكتبة النهضه المصريه، الجزء الاول، الطبعه الثالثه، ١٩٥٧
٧- د. حسام الدين عبدالغنى الصغير، النظام القانونى لاندماج الشركات،، القاهره، ١٩٨٦
٨- د. حسنى المصرى:اندماج الشركات وانقسامها –دراسه مقارنه، الطبعه الاولى بدون دار نشر، سنه ١٩٨٦
٩- د. محمود سمير الشرقاوى،، الشركات التجاريه فى القانون المصرى، دار النهضه العربيه، ١٩٨٦
١٠-د. حسنى المصرى، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونيه، ٢٠٠٧
١١- على رشيد محمود، اثر اندماج الشركات على جنيتها
١٢- د. على سيد قاسم، الجوانب القانونيه للايجار التمويلى، القاهرة، دار النهضه العربيه، ١٩٩٠
١٣- د. محمود مختار بريرى، قانون المعاملات التجاريه– للشركات التجاريه
١٤-د. حسام الدين فتحى ناصف، التاجير التمويلى الدولى للمنقول، القاهرة، دار النهضه العربيه، ٢٠٠٣
١٥-د. وليد على ماهر، عقد التاجير التمويلى، مركز الدراسات العربيه، ٢٠١٨
١٦-د. عصام احمد البهجى، عقودالتاجير التمويلى، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٨
١٧- د. طاهر شوقى مؤمن، الاستحواذ على الشركه، دراسه نظريه وتطبيقيه، دار النهضه العربيه، ٣٢ ش عبدالخالق ثروت، القاهرة، ٢٠٠٩
١٨-د. مصطفى كمال طه، ا. شريف مصطفى كمال طه، النظام القانونى للتاجير التمويلى، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٦
١٩-د. صلاح امين ابوطالب، الشركه القابضه فى قطاع الاعمال، كليه الحقوق، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٩٤

٢٠-د. حسين فتحى، الاسس القانونيه لعروض الاستحواذ على ادارات الشركات، دار النهضه العربيه، القاهره.

رسائل الماجستير والدكتوراه

١- الزهراء حمدان الحمدان، التنظيم القانونى السعودى لاعادة هيكلة شركات المساهمه رسالة ماجستير

٢- د.حسام محمد سيد سعيد سرور، الاستحواذ واثره على المنافسه فى المعاملات التجاريه "دراسه مقارنه"، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٠، كلية الحقوق جامعة القاهرة

٣- اندلس حامد عبدالعامرى، الاستحواذ فى الشركه القابضه واثره على حقوق المعترضين، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧

٤- محمد خليفه راشد محمد الشحومى، النظام القانونى للاستحواذ على اسهم الشركات المساهمه "دراسه مقارنه"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهره

مجلات

١- د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعى ونوفل رحمن ملغيط الجبورى، والمسؤوليه القانونيه للمستحوذ على الشركه المساهمه، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونيه والسياسيه، السنه الرابعه، العدد الاول، ٢٠١٢

٢- د. عبدالفضيل محمد احمد، العروض العامه للشراء من البورصه، مجلة البحوث القانونيه والاقتصاديه، العدد الثالث والاربعون، ابريل، ٢٠٠٨م

٣- الاندماج فى مشروع قانون الشركات الاردنى، بحث منشور فى مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، الاردن، المجلد الاول، العدد الاول، ١٩٨٦

احكام محكمة النقض

١- ينظر نقض مصرى ١٩ ابريل ١٩٧٦ مشار اليه لدى د.احمد محمد حسنى، قضاء النقض التجارى، منشاة المعارف، الاسكندريه.

٢- حكم محكمة النقض المصريه رقم ٣٧/٤٦٩ فى ١٩٧٣/٣/٣

٣- انظر الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩

٤- والطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣

٥- حكم لمحكمة النقض الفرنسيه صادر بتاريخ ٢٤/كانون الثانى /١٩٨٥ على الموقع www.courdecassation.fr

المراجع الفرنسيه

1- Michel Quere Aequisitions d Entreprises en france, feduci 1992

(ISSN: 2537 - 0758)

2- voir RipERT (G)

٣- نصوص المواد (١١٨-١٥٠) من قانون الشركات الفرنسى الصادر فى (٢٤/ تموز/ ١٩٦٦) تقابلها المواد (٢٢٥-٥٧) الى (٢٢٥-٩٣) من القانون التجارى الفرسى لسنة ٢٠٠٠، والمواد (٩٦-١١٧) من المرسوم التطبيقى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧

٤- نص المادة (٢٢٥-٥٩) من القانون التجارى الفرنسى

٥- نص الماده (٢٢٥-٥٨) من القانون التجارى الفرسى

٦- نص المادة (٢٢٥-٦٨) من القانون التجارى الفرسى

٧- نص الماده (٥١١-٤١) من قانون النقد والمال الفرنسى

٨- نص الماده (٢/٣/٢) من دليل حوكمة الشركات المصرى

٩- نص الماده (٥١١-٩٢) من قانون النقد والمال الفرنسى ونص المادة (٤/٣/٢) من الدليل المصرى لحوكمة الشركات.

١٠- الدليل المصرى لحوكمة الشركات، مهام لجنة الحوكمه، مادة رقم (٥/٣/٢)

١١- نص الماده (٥١١-١٠٠) من قانون النقد والمال الفرنسى

١٢- نص الماده (٥١١-١٠١) من قانون النقد والمال الفرنسى